منية المصلى وغنية المبتدى

[كريد قنديه مكاتب اسلاميه مطبعه سنده]

[طبع اولنمشدر]

١٣٠٣

منية المصلي وغنية المبتدي

(مكاتب رشديه ايچون طبع اولنمشدر)

كريد قنديه مكاتب اسلاميه مطبعه سنده طبع اولنمشدر

في شوال سنه ۱۳۰۳





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة * فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها * التقطت ما كثر وقوعه وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين * ومن مختارات المتأخرين * نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته (منية المصلي وغنية المبتدي) واسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه * ومكفراً لتكفير ذنوبي بفضله * وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي * وهو الموفق للسداد * ومنه الهداية

والرشاد (كتاب الطهارة للصلوة) اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (واما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن وضوءهن وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة (واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية

الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعاً واجماع المسلمين حجة اى دليل وشاهد صدق لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت امتى على الضلالة فانا برئ منهم وهم برآء منى) ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهى فيها (اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية (اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناهى (اما فرائض الوضوء فاربعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان فى فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله خلافا لابى يوسف رحمه الله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (واما سننه) فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى

فى ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين
جديدين و ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع
الرأس فى المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضعها
على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع و يمسك ابهاميه
وسبابتيه و يجافى بطن كفيه و يمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما بكفيه و يمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه و باطن اذنيه بباطن مسبحتيه
كذا ذكره فى المحيط ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك
والموالاة (واما آدابه فهو ان يتأهب للصلوة قبل
دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى
يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج
النجاسة اذا لم تتجاوز مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها
ولم تكن قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض

وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا
فى الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه وان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل الاعضاء الباقية
وان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يتشهد
عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء فى الآثار وان
يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى
وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فبالاصبع
ويستاك عرضا لا طولا وان يبالغ فى المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة فى المضمضة
قال بعضهم هى الغرغرة وقال الصدر الشهيد هى
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفى الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه
فى صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره
اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان
ضيقا ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه
او نزعه هكذا ذكر فى المحيط وان لا يسرف فى الماء
وان كان على شط نهر جار لما روى عن النبى صلى الله

عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لايقتر فى الماء وان يملأ آنيانه ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء اوفى خلاله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون) وان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول (اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع) ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصليه بسبحة الا ان يكون فى وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء (واما المناهي) فهو ان لايستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولايكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولايكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لايستنجي بيده اليمنى ولايستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق

الغير ولا يقحم وان لا يتنخم ولا يمتخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي المواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان
لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه
هذه هي الطهارة الصغرى (واما الطهارة الكبرى)
فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع واما
انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف والايلاج
في احد السبيلين من الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة
سواء انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع
مثلها فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
في الصغيرة انه يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام او تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره

منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شي لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه كان يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولو اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها اجماعا ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة (وامافرائض الغسل) فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف

بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر * امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال في الاصل تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز الغسل والوضوء يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر * رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام يجاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا ممتا كثا لا يجوز وذكر في المحيط اذا كان

على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء والطين والدرن يجزئ وضوءهم وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى (وسنة الغسل) ان تقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وساير بدنه ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل

القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسبحه) واما النية فلمستحب بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وقد تمضمض واستنشق يخرج من الجنابة (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهو الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام) وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن

يعني آية تامة وان قرأ مادون الآية اوقرأ الفاتحة
على قصد الدعاء اوالآيات التي تشبه الدعاء على نية
الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لايكره واما قراءة دعاء
القنوت فلايكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد
انه يكره ولايكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان
حرفاحرفا وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي
يوسف رحمه الله ولايجوز لهم مس المصحف الابغلافه
ولااخذ درهم فيه سورة من القرآن الابصرته وكذلك
للمحدث ايضا هذا اذاكان الغلاف غير مشرز وان كان
مشرزا لايجوز والخريطة احق من الغلاف في انه
لايكره اخذ المصحف بها فان اخذ المصحف بكمه فلابأس به
عند محمد وكرهه بعض مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر
في الجامع الصغير لابأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
وقيل يكره والاحوط ان يأخذ بكمه و يدفعه و يكره
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه
لابأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولايكره قراءة القرآن
للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلايجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة وتكره قراءة التورية

وَالانجيل للجنب وكذا الزَّبورُ وَاذا اراد الجنبُ ان يأكل او يشرب ينبغي له ان يغسل يده وفيه ثم يأكل و يشرب وَيكره كتابة القرآن على المصلى و يكره دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز لهم الدخول للعبور وَاذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص اوغيره وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ ولو تيمم المحدث لقراءة القرآن لا يصلي به ولو كان جنبا فتيمم لقراءة القرآن يصلي به

﴿ فصل في التيمم ﴾ وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فينفضهما و يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما و يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب

العضوين بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم
لايجزئه وروى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزئه وعلى هذه
الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وعن محمد انه
قال لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزئه ومقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع ﴿واما شرطه﴾
فالنية ولايجوز بدونها عندنا وكذا طلب الماء اذا غلب
على ظنه ان هناك ماء اوكان في العمرانات او اخبره
وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه اولم يخبره اوكان في الفلوات فعندنا لايجب
الطلب خلافاً للشافعي رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء
جاز التيمم بلاخلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض اوخاف
ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره اوبه
جدري فانه يتيمم ولايجب عليه غسل الموضع الذي
لاجراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
اوعلى اكثرها جراحة يتيمم وان كان الجراحة على

اقله واكثره صحيح فله ان يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافراً او محتطباً او خرج من قرية متوجهاً الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنباً او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعاً واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان كان لا يعطيه الا بثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه ان باعه بمثل قيمته او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم

هو تضعيف الثمن وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع يعز الماء فيه فالا فضل له ان يسئل من رفيقه الماء وان لم يسئل اجزأه وان كان فى موضع لايعز فيه الماء لايجزئه قبل الطلب كما فى العمرانات رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اوللاستشفاء لايجوزله التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لايجوز ايضا له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره فى المحيط وان لم يكن معه دلو اونحوه اورشاء هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه قالوا لايجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابى حنيفة رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى ولولم ينتظره صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وكذا العارى ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه فى الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الماء الاسؤر الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان فى رواية عنه هو مشكوك وفى رواية مكروه ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر فعند ابى حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وعند

ابی یوسف یتیمم وعند محمد یجمع بینهما ومن لم یجد الماء الا عصیر العنب لا یتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء فی المسجد ولیس معه اناء یتیمم ویدخله فان لم یصل الماء یتیمم للصلوة ثانیا لان نیة التیمم للصلوة شرط فی صحة التیمم للصلوة وکذا لو تیمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء حقیقة او حکما لا تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النافلة فانه یصلی بذلک التیمم المکتوبات ایضا ولو تیمم لصلوة الجنازة اجزأه ان یصلی به المکتوبات رجل فی رحله ماء وهو لا یعلم به فتیمم وصلی ان کان وضع الماء بنفسه او وضعه غیره بامره فنسیه فهو علی الخلاف الذی ذکرناه وان کان قد وضع الماء غیره بغیر امره لا یعید بالاتفاق واما العاری اذا نسی ثوبا فی المتاع فمن المشایخ من قال هو علی الخلاف المذکور ومنهم من قال لا یجوز وعن محمد انه قال یجوز ولو تیمم وهو علی شط نهر وهو لا یعلم بالماء فهو علی الخلاف الذی ذکرنا ولو کفر بالصوم وفی ملکه رقبة او ثیاب او طعام فنسیه فالصحیح انه لا یجوز عند ابی یوسف وعند محمد یجوز ویستحب ان یؤخر الصلوة الی آخر الوقت اذا کان یرجو وجود الماء فیه لم لا یفرط فی التأخیر حتی لا تقع الصلوة فی وقت مکروه ولو تیمم قبل دخول الوقت جاز عندنا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَلٰكِنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ اَوْ دَابَّتِهِ الْعَطَشَ
يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ ذٰلِكَ (الْمَحْبُوسُ فِي السِّجْنِ يُصَلِّي
بِالتَّيَمُّمِ وَيُعِيدُ عِنْدَهُمَا بَعْدَمَا خَرَجَ وَقَالَ اَبُو يُوسُفَ لَا يُعِيدُ
وَالْاَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ اِذَا مُنِعَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلٰوةِ يَتَيَمَّمُ
وَيُصَلِّي بِالْاِيمَاءِ ثُمَّ يُعِيدُ وَاَجْمَعُوا عَلَى اَنَّ الْمَاشِيَ لَا يُصَلِّي
وَهُوَ يَمْشِي وَالسَّابِحَ وَهُوَ يَسْبَحُ بِخِلَافِ الْمُنْهَزِمِ وَهُوَ
يُصَلِّي رَاكِبًا بِاِيمَاءٍ وَاقِفًا اَوْ تَسِيرُ دَابَّتُهُ اَوْ يَعْدُو وَلَوْ صَلَّى
بِالْاِيمَاءِ لِخَوْفِ عَدُوٍّ اَوْ سَبُعٍ اَوْ مَرَضٍ اَوْ طِينٍ لَا يُعِيدُ
بِالْاِجْمَاعِ وَالْمُقَيَّدُ اِذَا صَلَّى قَاعِدًا يُعِيدُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ وَعِنْدَ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَا يُعِيدُ
وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ بِكُلِّ
مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْاَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ
وَالزِّرْنِيخِ وَالْكُحْلِ وَالْمُرْدَاسَنْجِ وَالنُّورَةِ وَالْمَغَرَةِ
وَمَا اَشْبَهَهَا وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْاَرْضِ كَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَكَالْحِنْطَةِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ
وَالْاَطْعِمَةِ وَاِنْ كَانَ عَلَى هٰذِهِ الْاَشْيَاءِ غُبَارٌ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ
بِغُبَارِهَا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ وَفِي اِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ
ثُمَّ عِنْدَهُمَا الشَّرْطُ مُجَرَّدُ الْمَسِّ عَلَى الْاَرْضِ اَوْ عَلَى جِنْسِ
الْاَرْضِ حَتّٰى اَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا
اَوْ عَلَى اَرْضٍ نَدِيَّةٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِيَدِهِ شَيْءٌ جَازَ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ

وفى احدى الروايتين عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا فى الارض فهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا اوكان عليه غبار لو تيمم بغبار ثوبه اوغيره من الاعيان الطاهرة اوهب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز ان كان جبليا قال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز كذا ذكره فى المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابى فى شرحه انه يجوز التيمم بالسبخة (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس ائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين فان فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار اولم يكن ولا يجوز التيمم بالغضار المطلى بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه

غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب
الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والافلا
وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز
وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم عليها
فى ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذالك الموضع
ايضا جاز والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد والرجل الصحيح فى المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولى وكذا
اذا احدث المتوضئ فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول
ابى حنيفة واذا خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا
خلاف ولو خاف خروج الوقت فى سائر الصلوات لايتيمم
بل يتوضأ ويقضى مافاته وكذا لوخاف فوت الجمعة
يتوضأ ويصلى الظهر ولو تيمم لمس المصحف اولدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقض ايضا رؤية
الماء ان قدر على استعماله وان رآه فى خلال الصلوة

فسدت وان رأى سؤر الحمار اونبيذ التمر فسدت
صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله ولو رأى سرابا فظن
انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت صلاته
وان شك انه ماء اوسراب فاستوى الظنان فانه يمضى
على صلاته فاذا فرغ منها فان كان ماء يتوضأبه
و يستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب
لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لايعلم به اوكان نائما لاينتقض تيممه وكذا
لوعلم ولم يقدر على النزول اما لخوف عدواو سبع
❋ جنب اغتسل و بقيت على بدنه لمعة وليس معه
ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما تيمم واحدث يغسل
اللمعة و يتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولايكفى
للوضوء وان كان يكفى للوضوء ولايكفى للمعة يتوضأبه
وان كان يكفى لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
و يتيمم للحدث وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولوكان معه
ثوب نجس يغسل الثوب و يتيمم ❋ متيمم امقومامتوضئين
يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
رحمه الله وكذا القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسح
على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق

ذكره في الحصر وشرح الاسبيجابي ولاتصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا العاري للابس وكذا امامة الامي للقارئ ولو اما من هو بمثل حالهما جاز

﴿ فصل في المياه ﴾ تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت اوحقيقية ولاتجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لاتجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لايزيلها لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز ذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء

ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح فى الماء وكذا الحمص اوالباقلاء اذا نقع وان
تغير لونه وطعمه وريحه وذكر فى الجامع الكبير
لقاضيخان رحمه الله لوطبخ الحمص او الباقلاء ان كان
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز
الوضوء به والافلا وذكر فى المحيط لوتوضأ بماء اغلى
باشنان او بآس او بشئ مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
به مالم يغلب عليه ولو بل الخبز فى الماء ان بقيت رقته
جاز وان صار ثخينا لايجوز وفى شرح القدورى اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر
وطهور تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا اذا تغير لون الماء اوطعمه اوريحه بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الااذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه يتوضأبه و يغتسل ولايتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأبه و يغتسل ولا ينتظر الماء الجارى وكذا
اذا القى فى الماء الجارى شئ نجس كالخمر والجيفة

والبول لا يتنجس مالم يتغير لـونه اوطعمه اوريحـه
وعن محمد اذا صب جب من الخمر فى الفرات ورجل
يتوضأ اسفل منه جاز اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس النـاس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز
وهو الصحيح وذكر الناطفى سـاقية صغيرة فيها كلب
ميت قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء
اسـفل منه اذا لم يتغير وهو مروى عن ابى يوسـف
رحمه الله وذكر فى النوازل ان كان المـاء الذى يلاقى
الجيفة دون المـاء الذى لا يلاقيها يعنى ان كان الغلبة
للماء الذى لايلاقى الجيفة جاز والافلا وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالمـاء طاهر امااذا كانت العذرة عندالميزاب
وكان الماء كله اونصـفه اواكثره يلاقى العذرة فهو
نجس والا فهو طاهر وان سـال المطر من السـقف
اومن ثقب البيت ان كان المطر دائما فهو طاهر وان
انقطـع المطر وسـال من الثقب ان كان على السطح
كله اوعلى اكثره نجاسـة فهو نجس واذا كان المـاء
يجرى ضعيفـا ينبغى ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر
عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء
يعنى مورد الماء واذا سـد الماء من فوق و بقى جريه

كما كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد في جريان الماء
ان ذهب به تبن اوورق فهو جار وقال بعضهم ان كان
بحيث ان رفع الماء ينحسر ما تحته و ينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته فلا يتنجس وان كان جميع
البطن نجسا وان كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر
ولو توضئ منه جاز اذا لم يرلها اثر (فصل في الحياض)
الحوض اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
و بعض مشائخ بخارى جعلوه كالماء الجارى لعموم
البلوى و يبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
استعماله لان التحريك شرط عنده ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس اذا كان
الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير جاز
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير

فللآخران يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله لوتوضأ فى اجمة
القصب فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض لم يجز
وضوءه وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لايمنع اتصال الماء بالماء وكذا لوتوضأ فى ماء فيه زرع
وكذا لوتوضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا
اذا توضأ من حوض قدا نجمد ماؤه والجمد رقيق
ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعاقطعا
لايتحرك بالتحريك لايجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه
فوقعت فيه نجاسة اوولغ فيه الكلب اوتوضأ به انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء وقال
عبدالله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لايتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان الماء
متصلا بالجمد واما اذا كان الماء منفصلا فيجوز
بلاخلاف وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء فى الثقب فولغ فيه الكلب يتنجس عندعامة

العلماء فلم تزل نجاسته مالم يخرج مافى الثقب من الماء
ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته فى الماء
جاز على كل حال ولو وقع فى الثقب شاة اوغيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لايتنجس
وان كان اقل من عشر فى عشر يتنجس ولو ان ماء
الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع
فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا
ايضا وقيل لايصير نجسا * حوض كبير فيه نجاسات
فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ
مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة فان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر لايطهر مالم
يخرج مثل ماكان فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال
غيره لايطهر مالم يخرج مثل مافيه وقال ابوجعفر
يطهر وان لم يخرج مثل مافى الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد * حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب وتوضأ فيه انسان ان كان الحوض
اربعا فى اربع فادونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجارى وان كان اكبر من ذلك لايجوز لان الماء
يستقر فيه فلا يكون كالجارى الاان يتوضأ فى موضع
الدخول اوفى موضع الخروج وكذا عين الماء اذا كان

خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء
من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضى
الامام فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء
المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والافلا
التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا
يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء فى موضع
وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
ذكره فى المحيط وفى نوادر ابى يعلى عن ابى يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى اذا ادخل رجل يده فيه
وفى يده قذر لم يتنجس وقد اختلف المتأخرون فى بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده
بمنزلة الماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده فى حوض الحمام لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابى حنيفة
وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم تكن على ايديهم نجاسة حقيقية

ولو ادخل الصبي يده في الاناء لايتوضأ به استحسانا
ولو توضئ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر
اذا خرج مثل ماكان فيه مرة واحدة ولو ادخل
رأسه في الاناء بنية المسح اوخفيه يجوز بالاتفاق
ولايصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
﴿ فصل في المسح على الخفين ﴾ المسح عليهما جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولايعتبر وقت الطهارة ولاوقت اللبس
ولوغسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة
كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا
توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شئ تمسح
كالاصحاء ولولبست بطهارة العذر تمسح في الوقت
فقط عندنا وعندزفر تمسح تمام المدة ولايجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع

الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث
اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
غير ممدودة يجوز ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع
ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة ولو مسح رؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين
او من جوانبهما لا يجوز وذكر فى المحيط لو توضأ
ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح
رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم
يمسح وخاض فى الماء لا بنية المسح او مشى فى الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزؤه وكذا اذا اصابه المطر
ينوب عن المسح خلافا للشافعى وفى بعض الروايات
لا يجزؤه الا بنية لانه خلف عن الغسل كالتيمم ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر

ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة * ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح على الجرموق فان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرقين وكذا لايجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع من
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق
فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع اوفى موضعين
وفى الآخر قدر اصبع جاز المسح وان كان فى خف
واحد يجمع فلايجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها
جاز ولوكان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لايمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لايرى شئ من قدمه ولوكان
يبدو حالة المشى ولايبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره
فى المحيط ولوكان الامر بالعكس لايمنع وكذا ان كان
فوق الكعب لايمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع

القدم من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فروى
عن ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب من عقب
الخف انتقض المسح وفى بعض الروايات اذا صار
بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض وفى بعض الروايات
ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع
لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف له ان يمسح
ما لم يخرج صدر قدميه من الخف الى الساق وفى
بعض المواضع ان كان صدر القدم فى موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا
وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد
رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا فى الخف جاز
المسح كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح

على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح فيجب غسل ما تحتها والمسح على الجبائر انما
يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان
يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما
الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا
مسح على اكثرها جاز ولو كان المسح على النصف
او الاقل لا يجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة هو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز له المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع ولبس
خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث
اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل
المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه
خال عن القدم فان وقع المسح على المغسول مقدار
ثلاث اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا

و بعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برءت فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى
واذا كان فى رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشحم
يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق
فى يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى
يوضئه فان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عند ابى حنيفة
فان لم يجد من يوضئه جازت صلاته بلا خلاف اما
المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله
الا ان يكون الجورب منعلين او مجلدين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفى الذخيرة
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره والثخين
ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشئ ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها ﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾
المعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح
انه لا ينتقض به ذكره فى المحيط وان خرج ريح
من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر فى جامع قاضيخان

يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود او الحصاة اذا خرج
من احد هذين الموضعين وان خرج الدود من الفم
اومن الاذن اومن الجراحة لاينتقض وان ادخل
الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لاينتقض
الوضوء والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلاوضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
رحمهم الله تعالى وان احتشى احليله بقطنة خوفا من
خروج البول ولولا ذلك يخرج منه البول فلا بأس به
ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها اوخرجت هي رطبة
انتقض وضوءه وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء
اذا سقطت سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل
اوفي الفرج الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها نفذ اولم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ الى خارجه
ينتقض والافلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
كالقئ والدم ونحوهما اما القئ اذا كان ملاء الفم ينقض

سواء كان طعاما اوماء اومرة فان كان بلغما لاينتقض
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس
اوصعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل
من الرأس ينتقض وان كان علقا لاينتقض وان صعد
من الجوف ان كان علقا لاينتقض الاان يملأ الفم
وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينتقض به
الوضوء وان لم يكن ملأ الفم وعند محمد رحمه الله
لاينتقض مالم يكن ملأ الفم وان قاء طعاما اوغيره
قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابى يوسف وقال
محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا يجمع وتفسير
اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن ان سال نقض والافلا وعلى هذا مسائل
منها نفطة قشرت فسال منها ماء اودم اوصديد ان سال
عن رأس الجرح ينقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان
ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس
الجرح ولم ينحدر لايكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعنى اذا خرج
الدم من الرأس الى انفه اوالى اذنه ان سال الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح السلم

عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم فثم اوالقى
التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض
والا فلا ولو بزق وفى بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء
وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغى ان يضع كمه او اصبعه على ذلك الموضع ان وجد
الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد انه قال الشيخ اذا كان
فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء
لوقت كل صلوة لانى اخاف ان يكون مايسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر وفى الفتاوى الغرب
فى العين بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء اما صاحب الجرح
الذى لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضأون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت
ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر رحمهم الله وينبغى
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب الثوب

من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه اذا غسله لا يتنجس ولو كان بحال يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جازله ان لا يغسل وهو المختار للفتوى
وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدرى خرج
منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم
تكن سائلة نقض لان الجدرى قروح وعلى هذا مسئلة
المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضى عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه
واذا توضأ لحدث آخر والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره فى احكام الفقه وان انقطع الدم وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر
فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وضوءه وان
قطرت انتقض * القراد اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا فلا ينتقض
اما العلق اذا مص حتى امتلأ بحيث لو سقط لسال
منه الدم انتقض واما الذباب او البعوض اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل او القئ القليل

فلما لم يكن حدثا لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لايمنع
وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا
اومتكئا اومستندا الى شئ لو ازيل لسقط وان نام
فى الصلوة قاعدا اوساجدا فلا وضوء عليه وان كان
خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
اوواضعا اليتيه على عقبيه اوواضعا بطنه على فخذيه
لاينتقض ذكره محمد فى صلوة الاثر ولونام محتبيا
لاوضوء عليه وكذا لووضع رأسه على ركبتيه وان
سقط النائم ان انتبه بعد ماسقط على الارض فعليه
الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود
وحالة الاستواء لاينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكن المقعدة ولوكان فى الاكاف
اوفى السرج لاينتقض فى الحالين وكذا الاغماء والجنون
ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران لايعرف
الرجل من المرأة قال فى المحيط اذا دخل فى مشيته تحرك
فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود وتنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كانت عامدا اوناسيا وان قهقه فى صلوة الجنازة

اوسجدة التلاوة اوسجدة السهو لاينتقض وان نام
فى صلوة ثم قهقه فسدت صلاته ولاينتقض وضوءه
قاله فى الاصل وقال محمد فى المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبى
فى صلوته لاينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع ولاالصلوة وحد القهقهة قال
بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء المكررتان ويكون
مسموعاله ولجيرانه قال بعضهم اذابدت نواجذه
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لاينقض حتى يسمع
صوته وحد التبسم مالا يكون مسموعاله ولجيرانه
وفى الخانية التبسم لايبطل الوضوء ولاالصلوة
والضحك يفسد الصلوة لاالوضوء وحد الضحك
ان يكون مسموعاله دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله تعالى اما مس الذكر واكل شئ مما مسته النار
فانه لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
ولوحلق الشعر اوقلم الاظفار بعدما توضأ لايجب عليه
اعادة الوضوء ومن تيقن فى الوضوء وشك فى الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث
فعليه الوضوء ومن شك فى خلال الوضوء فعليه غسل

ماشك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت مالم يتيقن

❋ فصل فى النجاسة ❋ النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة والبول والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم مالا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه اوجلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر ولودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابى يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة خفيفة وفى غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة فهو كبول مايؤكل لحمه وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب انه نجس نجاسة غليظة واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر عندنا كالحمام والعصفور ونحوهما ولو وقع فى الماء لايفسده وكذا بعر الفأرة اذا وقع فى الدهن لايفسده

اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
وكذا الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة (اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفه رحمه الله
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر
غير طهور والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت
القدور او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير
الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة
معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح كل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول
اللحم جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده
وفي الفتاوى الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وعن محمد جلد الكلب
والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وقرنها وعظمها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن
عليه دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروى عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب

اوكلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسبانكى
فى شرحه السنجاب اذا خرج من دارالحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلوة به مالم يغسل وان
علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم
يغسل وان شك فالافضل ان يغسل وان لم يغسل
جاز والدباغة على ضربين حقيقية اوحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشئ طاهر كالعفص والسبخة ونحوهما
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالتشميس او بالقائه فى الريح ولو اصابه بعد
الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان
فى رواية يعود نجسا وفى رواية لايعود نجسا وكذا
الثوب اذا اصابه منى ففركه والارض اذا اصابها
نجس وجفت بالشمس وكذا البئر اذا تنجست فغارت
ماؤها ثم عاد وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان
يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
(فصل فى البئر) اذا وقع فى البئر نجاسة نزحت وكان
نزح مافيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فأرة
اوعصفورة اونحوها ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلاثين وان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور نزح
منها اربعون دلوا اوخمسون الى ستين وان ماتت فيها

شاة اوكلب اوآدمى ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب اوالخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل
حيوان اذا اخرج حيا وقداصاب فمه الماء ينظر
ان كان سؤره طاهرا لاينجس الماء ولكن لايتوضأ
منه احتياطا وان توضئ جاز وان كان سؤره نجسا
ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح منه عشر دلاء
ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الفتاوى وان انتفخ
الحيوان اوتفسخ نزح جميع مافيها صغر الحيوان
اوكبر وان وجدوا فيها فأرة ميتة ولايدرون انها
متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة
اذا كانوا قد توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها وان كان قد انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة
ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس
عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل اوالغنم لم ينجس
البئر استحسانا وان اخرجت بعد التفتت ينجس البئر
وان وقعت فى الاناء وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
لم ينجس ايضا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناظر

لعموم البلوى وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس فيهما
و بعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر
والصحيح والاروات بمنزلة المنكسرة وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة والبلوى
ان كان فيه ضرورة لايحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع
خرء الحمام والعصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع
خرء الدجاج افسده وكذا خرء الخفاش و بوله لايفسد
وكذا ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة
وابى يوسف ان ذرق سباع الطير لايفسد الثوب
الا اذا فحش و يفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء الكبير
و يفسد الاوانى وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت
شاة او بقرة فى البئر يتنجس الا عند محمد وان قطرت دم
او خمر فى البئر ينزح ماء البئر كله وفى الذخيرة جنب نزح
من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر
فتقاطر من جسده فى البئر لايتنجس للضرورة وان وقع
جنب فى البئر او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رحمه الله الرجل جنب والماء نجس وفى رواية يخرج

من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم يتنجس فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه من الجنابة
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
كلاهما طاهر ان هذا اذا لم يكن على بدنه اوثوبه
نجاسة حقيقية وان كانت يتنجس بالاجماع ولو وقعت
فى البئر اكثر من فأرة واحدة عن ابى يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا اوثلاثون وان كانت خمسا
ينزح اربعون اوخمسون الى تسع فان كانت عشرا ينزح
ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لايمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر
حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يمتلئ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو اذا نزح بوقوع
الفأرة عشرون دلوا اوثلاثون طهر الدلو والرشاء
تبعا لطهارة البئر وموت ماليس له دم سائل لاينجس
الماء ولاغيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا
موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه كالسمك والضفدع
والسرطان والحية وان مات فى غير الماء اما السمك
فانه لاينجسه بلاخلاف واما الضفدع اذا مات فى العصير
فقد اختلف المتأخرون. واكثرهم على انه ينجسه

وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء ممالايؤكل
لحمه اذا مات فى الماء فتفتت اوتفسخ فانه يكره شرب
ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لهادم
سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لهادم سائل
﴿ فصل فى الاسئار ﴾ سؤر الادمى طاهر سواء كان
مسلما اوكافرا اوجنبا اوحائضا اوطاهرا وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر
الفرس فعن ابى حنيفة فيه روايات فى رواية نجس
وفى رواية مشكوك وفى رواية مكروه وفى رواية طاهر
واما عندهما فهو طاهر بلاشك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
سباع الطير ومايسكن فى البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
ينجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها فمكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شئ معتبر
بسؤره الاان عرق الحمار طاهر عند ابى حنيفة
فى الروايات المشهورة كذا ذكره القدورى ولبن الاتان
نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر
ولكن لايؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب

من السؤر المكروه لايمنع وان فحش وان اصاب
من السؤر المشكوك لايمنع ايضا وروى عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش الصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهو عفو
لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
تمنع وان قلت و ينبغي ان تغسل وان كانت اقل من
درهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما
لو جمع بتلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم
منعت جواز الصلوة اجماعا وقد روى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
ثم الدرهم المراد هو الدرهم الشهليلي وهو مثل
عرض الكف قال ابوجعفر يقدر بالوزن في النجاسة
المتجسدة كالعذرة و بالبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل
من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلايمنع وقال بعضهم يمنع و به يؤخذ وان
اصاب الجلد فتشرب اوادخل يده في السمن النجس

اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوالثوب اذا
صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر
الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
والخضاب وماتشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء
و يسيل منه الابيض وان غسل بغير حرض الايرى
الى ماروى عن ابي يوسف في الدهن النجس انه اذا
جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارته
وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسلهما
فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محمد وعند ابي
يوسف لايمنع واذا لف الثوب المبلول النجس طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لم يصر رطبا بحيث
لو عصر لايسيل منه شيء ولايتقاطر فالاصح انه لايصير
نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فان لم يصب بلل الفراش جسده لاينجس وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لاينجس

وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه
واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله
ولم يتنجس رجله وجازت صلوته واما ان صارت طينا
رطبا فاصاب رجله لاتجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه
فرمصت فاجتمع رمصها في الماق قال يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق ان لم يضره كما في ايصال الماء
الى الماق حال الصحة اذا صب دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت
فارتفع قشرها ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ
ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء
على ذلك الاعضاء * الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر فهو
نجس وفي المنتقى هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروى عن ابي حنيفة رحمه الله

مقدر بشبر فى شبر وروى عن محمد انه يعتبر بالربع
ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا
اوكما فربع ذلك ارادوا به ربع ثلث الثوب (واما الشرط
الثانى فهو الطهارة من الانجاس) يجب على المصلى
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى
يصلى فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز
بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وكذا
يجوز ازالتها بالنار او بالتراب فى مواضع (منها اذا
تلطخ السكين بالدم اورأس الشاة ثم ادخل النار
فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصاب
يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم عن ابى يوسف انه قال اذا
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وان لم يكن لها
جرم كالبول اوالخمر فلا بد من الغسل رطبا كان
او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى
عن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى

على التراب اوالرمل ولزق بعض التراب بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا روي الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف
مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف فيه وكذا يجوز ازالتها
بالحك والحت والفرك اما الحك والحت فانه في الخف
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر
في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرأى لما رأى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشئ واما الفرك في المني فيطهر الثوب به
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين
وهو الصحيح وكذا بالمحس اذا اصاب الخمر يده
فلحسه ثلاث مرات يطهر يده بالريق كما يطهر فمه
بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان لم تكن
النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
قدطهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصره
في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل
(منها ماروى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر

والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره قال في موضع آخر ان امر الماء فوق الازار بكفيه فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر في قول ابي يوسف ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فيطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى

ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بها عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر وان كان من بردى يغسل ثلاثا و يجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف اولم يجفف وان كان حديثا غير مستعمل يغسل ثلاثا مرات و يجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع والحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا

فى الأرض وكذا النبل والحشيش وكذا سائر ماينبت
فى الارض مادام قائما على الارض فانه يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستى وعن محمد بن الفضل الحمار
اذا بال فى المثيلة ووقع عليها الظل ثلاث مرات ووقع
الشمس عليها ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واما اذا
كان موضوعا على الارض بحيث ينقل ويحول فحينئذ
لابد من الغسل واللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر فى موضع
آخر ان كانت الحجر التى تنقل تشرب النجاسة
تطهر بالجفاف وان كانت ما تشرب لا تطهر
الا بالغسل ثلاثا والتجفيف فى كل مرة الماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه
الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احترقت
العذرة اوالروث فصار رمادا اومات الحمار فى المملحة
فصار ملحا اووقع الروث فى البئر فصار حمأة زالت
نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله
ولو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس وكذا
الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره لا باطنه حتى
لو وقع قطعة منه فى الماء يتنجس الماء كذا ذكره

فى المحيط حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب انسان لايمنع حتى يتيقن انه بول و به اخذ
الفقيه ابو الليث وفى فتاوى قاضيخان اذا بال فى ماء
راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر درهم يمنع وعن
محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب
ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
اوجاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره
وسئل ابو نصر الدباس عمن يغسل دابته فيصيبه من
ذلك الماء اومن عرقها قال لايضره قيل له لن كانت
قد تمرغت فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لايضره ايضا وفى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ
بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب
منها ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
لايجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
نصير يجب غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلوة و به اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابى حنيفة انه لايجوز و به
اخذ نصير بن يحيى جرة البعير كسرقينه ومرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل

ان كان مقدار ظفر افسده وفى اسنان الآدمى اختلاف
المشايخ وفى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب الزق
بجراحة فى الرأس يعيدما صلى به وان صلى ومعه
سنور اوحية يجوز بخلاف جر والكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل مابقى منها
وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان
فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسل ذلك
وفى الذخيرة ان كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار فانقاه
ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزئه وبه
تأخذ الرجل اذا كان قد استنجى بالماء وخرج منه ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من النيه
الموضع الذى يمر به الريح الصحيح انه لايتنجس وذكر
فى موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لماخرج
منه الريح خرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح
لايتنجس السراويل على الاصح واذا ارتفع بخار
الكنيف اوالمربط فاستجمد فى الكوة اوفى الباب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى

على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس
وكـذا اذا مشى على ثلج والثلج رطب وان كان الثلج
جامدا فهو طـاهر الكلب اذا اخذ عضو انسـان
اوثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا
اوغضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصـاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس
العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسـال الدم
على العصير والعصير يسـيل ولايظهر اثر الدم فيه
لايتنجس وهـذا قول ابى حنيفة وابى يوسف كالمستر
فى الماء الجارى ذكره فى المحيط ولو توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل
ما اصـابه ومالزق من الدم السـائل باللحم فهو نجس
وما بقى فى اللحم فليس بنجس وذكر فى المحيـط وقال
رأيت فى بعض الكتب الطحـال اوالقلب اذا شـق
وخرج منه دم ليس بسـائل فليس بشئ وفى الملتقط
لوصلى وهو حامل رجل شـهيد وعليه دماؤه يجوز
صلاته وقال فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة
صبى وثوب الصبى نجس جازت صـلاتهـا اذا اصلح
مضارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته ولوصلى
ومعه فأرة مسك جازت صلاته امرأة صلت ومعها صبى

ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلاتها فاسدة
غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل واذا كان
قداستهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر
في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب لوصلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقالا لا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز صلاته ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلاته رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة
ان كان في ذلك الثوب ثقب اوخرق يعيد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة والا يعيد جميع ماصلى
بذلك الثوب ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء اومائع مزيل اوكان معه ماء وهو يخاف
العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل
من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهر اوثلثه
اربعة نجسا لم تجز الصلوة عريانة بل يصلي به بلا
خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين وان صلى
عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف

يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة
يقعد و يمد رجليه الى القبلة و يضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزأه والاول افضل
ولو قام على شئ نجس وصلى لايجوز ولو صلى على
مبطن في باطنه قذر ان كان مخيطا لايجوز وان لم
يكن مخيطا جازت ولو سجد على شئ نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف ان اعاد حين علم على شئ
طاهر لاتفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع انفه وجبهته نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله
يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته وقال
في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان
في موضع ركبتيه لاتجوز صلاته وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لاتجوز صلوته ان كان قد وضعها
وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع لصار اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع
في ثوب ذى طاقين وان افتتح الصلوة في مكان طاهر

ثم نقل قدميه على شئ نجس وقام ان لم يمكث مقدار
مايؤدى ركنا جازت والافلا وكذا ان رفع نعليه
وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته
وفى فتاوى اهل سمر قند اذا سجد يقع ثيابه على شئ
نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وفى اختلاف زفر
و يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهر هما قائم يصلى لم تفسد صلوته وبمثله
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر ان كان غلاظ الخشبة يقبل القطع تجوز
الصلوة عليها والافلا واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين اوجص وصلى عليه جازت وليس
هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة
لاتجوز الصلوة والاتجوز وان كان على اللبد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثانى تجوز صلاته وقال
ابو يوسف لاتجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله
مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط ولو بسط المصلى
على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة
رطبة اولف الثوب اليابس فى ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة فى ثوبه اوفى مصلاه ان كان بحال لو عصر

الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني لوكان بحال لو وضع الانسان
عليه يده يبتل يصير نجسا والا فلا وهذا قريب من
الاول ﴿ الشرط الثالث ستر العورة ﴾ والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا
لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد
بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انهما
قالا اذا كان المصلي محلول الجيب فينظر الى عورته
لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا حتى قالوا ان كان كثيف
اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر
الى جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه كان يفتي
بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح

واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها وهذا فى عامة الكتب
وفى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف
ماقوق الاذنين قال وهو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف مادون
النصف لا يمنع وعنه فى النصف روايتان والحكم
فى الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم فى الساق
واما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى
يوسف مذكور فى الزيادات اما ثدى المرأة فان كانت
مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدى
اصل بنفسه وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان
الثوب رقيقا يصف ماتحته لا يحصل بذلك ستر العورة
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ وذكر

فى الزيادات لوان المرأة صلت وهى تقدر على الثوب
الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ
ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث
لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما العورة
من الامة فاهى عورة من الرجل و بطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك فليس بعورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
هو عورة فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا
تفسد صلوته وان لم يؤد ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى
فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للمزاحمة
فى صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة ثم القى
فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا (الشرط الرابع استقبال القبلة)
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر
فى اشتراط النية وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا تشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
و بعض المشايخ يقول ان كان يصلى الى المحراب فكما قال

الحامدي وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند مابين المغربين فان توجه الى جة خارجة من حد المغربين لايصح وان كان مريضا لايقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يخاف من عدو اوسبع يصلي الى اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة اوالنافلة من غير عذر فله ان يصلي الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا تجوز وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد وتحرى وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة و بنى عليها مابقي منها سواء اشتبهت في المفازة اوفي المصر في ليلة مظلمة اوفي نهار وان تحري ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان اصاب لايعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر وصلى لا تجوز صلاته وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت

وكان بحضرته من يسئله فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته والافلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ماصلى ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة فتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الخانية وذكر فى امالى الفتاوى وان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفى الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم انه لم يحدث بعد الخروج فسدت صلاته بالاتفاق ❊ الشرط الخامس الوقت ❊ اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطير فى الافق فبطلوع الفجر الاول وهو البياض المستطيل فى عرض الافق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وقال

فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقالا هو الحمرة نفسها واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر[و وقت الوتر ماهو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما ويستحب فى الفجر عندنا الاسفار بها فى الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب والى مابعده الى نصف الليل مباح و بعده الى طلوع الفجر

مكروه اذا كان بغير عذر واما التأخير في الوتر فان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتأخيره
الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلهما ❊ اما الاوقات التي
تكره فيها الصلوة فخمسة ❊ ثلثة منها يكره فيها
الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال (وروى عن ابي
يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا يسجد
فيها للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيده وان تلا فيها آية
سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه فان سجدلها لا يعيدها
واما الوقتان الآخران فانه يكره فيهما التطوع ولا يكره
فيهما الفرض وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وهما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا سنة
الفجر ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس ومابعد
غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذلك يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة

الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا (قال المرغيناني هو الصحيح وكذا مكروه قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتأخرين تجزؤه عن ركعتي الفجر ولو شك في طلوع الفجر لا تجزؤه عنهما بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت في خلال العصر لا تفسد العصر (الشرط السادس النية) المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية

الصلوة وفى التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا
الاصح انه لايجوز وذكر المتأخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لايجوز
بمطلق النية والاحتياط فى التراويح ان ينوى نفس
التراويح اوسنة الوقت اوقيام الليل وفى السنة
ان ينوى السنة ولونوى فى الوتر والجمعة والعيد فانه ينوى
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفى صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض
المنفرد لايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل فى النية
الظهر اوالعصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا فى الجمعة
ولايشترط نية اعداد الركعات ولونوى الفرض
والتطوع معا جاز عن الفرض عندابى يوسف خلافا
لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهى تلك المكتوبة
ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض ولوصلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر اوالتطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع فى المكتوبة
ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة اوكان منفردا

فكبر ينوى الاقتداء يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي و يجزئ بتلك الركعة حتى انه لوصلى اربعا بعد ذلك صلى ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين معا فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين معا فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية معا فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية (ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزؤه (وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزؤه لشرطية نية الاقتداء في صحته وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح الاقتداء وان نوى الاقتداء وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ايضا الا اذا قيد نيته بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح و الافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير

مقتديا بمصلي فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز وان نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن
انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز (ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفرض ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في بقاى وقت
الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاثنين بعده
جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت ولو شرع
في صلوة ما عليه يظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح
ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم باللسان ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارنا للتكبير ومخالطاله وذكر الناطفي في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما
انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
ان كان بحال لوقيل له اى صلوة تصلي امكنه ان يجيب

من غير تأمل تجوز صلوته والافلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح ﴿ فصل في فرائض الصلوة ﴾ اما فرائض الصلوة فثمان ست على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد اما الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اجزأه ولو افتتح الصلوة باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ماشاء الله لا يصح ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه

البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما فى قوله تعالى ﴿ قل آلله اذن لكم ﴾ تفسد صلاته عند اكثر المشايخ و يكفر لو تعمده وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا هو فى الركوع لا يصح شروعه ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام ولا فى صلوة نفسه وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام والافضل ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام عند ابى حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدى انه كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزؤه حملا لامره على الصواب ﴿ والثانية من الفرائض

القيام * فلو صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى لهما برأسه ايماء وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلق على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاوما بهما وان استلق على جنبه ووجهه الى القبلة واوما جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه في رواية وفي رواية سقطت عنه بالكلية ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى والافلا كالمغمى عليه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى مافاته وان كان اكثر من يوم سقطت عنه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام في الصلوة يسلس بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل فانه

يصلي جالسا يركع و يسجد وكذا لو سجد لسال بوله
او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ولوكان بحال
لوصلي قاعدا يسيل ولوصلي مستلقيا لا يسيل فانه يصلي
قائما بركوع وسجود ولوكان بحال لوصلي قائما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولوكان بحال لوصلي
منفردا يقدر على القيام ولوصلي مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم و يركع
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد
في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومئ ايماء (رجل شلت يداه وليس معه احد يوضؤه
او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
التيمم ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد
فيها عذر التأخير الصلوة عن وقتها واويلاه لتاركها
(وان صلي الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها
مرض يتمها قاعدا يركع و يسجد او يومئ قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان

قاعدا صلى قاعدا المريض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وعند محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلوة بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلا بأس له ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة (اما) صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او امرأة ليس معها محرم فانهما يصليان عليها والمصلى على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ولو كان على سرجه نجاسة كثيرة او فى ركابيه لا تمنع لجواز الصلوة وقيل تمنع ولو صلى فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الا عن عذر ❊ والثالثة من الفرائض القراءة ❊ وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع

نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وكذا في كل الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقراء في الاولين واذا قرء في الاولين وهو في الاخر بين مخيران شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة فقرأ البعض في ركعة والبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي لا يحسن ان يقراء الاية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه ثلاث مرات * والرابعة من الفرائض الركوع * وهو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو

راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته
فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض
رأسه فى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك
الامام فى ركعة بعدما سجد الامام سجدة فركع وسجد
سجدتين مع الامام تفسد صلوته ولو ادرك الامام
بعد ماركع وهو فى السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لاتفسد لان زيادة مادون الركعة
غير مفسد واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه
الامام وهو فى الركوع اجزأه فاذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر و وقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر فى الشرح انه ان لم يقل ثلاث
تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لايجوز وكذلك ركنية
السجود وذكر فى زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلاث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات ❋ والخامسة من الفرائض السجدة
وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض
والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته

دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان من غير
عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابى حنيفة
وقالا لايجوز بالانف الااذا كان بجبهته عذر ولووضع
خده اوذقنه لايجوز وان كان من عذر بل يومئ
ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي ولوسجد ولم يضع قدميه
على الارض لايجوز ولووضع احدهما جاز ولوسجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابى حنيفة
وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر
رجل وهو فى الصلوة التى يصليها الساجد يجوز وان
سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لايجوز ولوكان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار
لبنتين منصوبتين جاز والافلا واراد باللبنة لبنة بخارا
وهى ربع ذراع ولوسجد على كور عمامته اوعلى شئ
طاهر فاضل ثوبه جاز عندنا خلافا للشافعي
ولو بسط كمه اوذيله على شئ نجس فسجد عليه لايجوز
وقيل فى رواية يجوز ولووضع كفيه او بسط خرقة
على شى طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام فى الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبده
وكان بحيث يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز

وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه
ان وجد حجمه جاز والافلا وكذا اذا سجد على التبن
او القطن المحلوج ان لم تستقر جبهته لايجوز ولو سجد
على الارز اوعلى الجاورس او الذرة لايجوز ولو سجد
على الحنطة اوالشعير يجوز اما الارز اوالمحلوج
اذا كان شئ منهما فى الجوالق جاز وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط
وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز
وهو المختار ﴿ والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ﴾
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها
فى هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد
على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فائتة لايصح
لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام
الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى
انه لولم يقعد فسدت صلاته والرابعة اذا نام فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال فى الصلوة

حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ فى الصلوة نائما اوقام اوركع اوسجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح ﴿ والسابعة من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلى ﴾ فانه يفرض عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا او يبنى على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعدما قعد قدر التشهد اوكان المصلى ماسحا فانقضت مدة مسحه اوخلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم سورة اوكان عاريا فوجد ثوبا اوكان مومیا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر ان عليه صلوة قبل هذه اواحدث الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت عليه الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوكان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء اوكان صاحب عذر فانقطع عذره ففى هذه المسائل فسدت صلاته عند ابى حنيفة وقالا تمت صلاته ﴿ والثامنة من الفرائض تعديل الاركان وهو عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الوجبات وما سواه من الوجبات

منها تعيين الفاتحة القراءة فى الركعتين الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة اوالايات اليهما والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين و فى رواية فى القعدة الاخيرة فقط والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من فرض الى فرض آخر ❋ واما بيان صفة الصلوة ❋ فهو اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه و يفرج اصابعه لا كل التفريج و يوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف فى الافضلية ثم يضع يمينه على يساره و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى و يضعهما الرجل تحت السرة والمرأة تضعهما تحت ثديها ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الى آخره وان زاد قوله وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت عنه لا يؤمر به و يقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند

ابى يوسف ثم فى رواية عنه يقول قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتى به المقتدى وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ماسبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر بالقراءة يستمع وينصت وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره فى الذخيرة اما فى الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام فقد اختلف المتاخرون فيه وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى وان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك فى السجدة الاولى ولا يأتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله اوفى مقدار تسبيحة منه وفى الذخيرة وان سوى ظهره فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ

الابعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت يأتى بها واما التسمية
عند ابتداء السورة فانه عند ابى حنيفة لا يأتى بها
وعند محمد يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا
قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم ايضا يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة اوثلاث آيات فان قرأ آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلاث
آيات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل فى حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة اوالايات اليها والمستحب
ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واى سورة شاء وفى حالة الاختيار يقرأ فى الفجر سورة
البروج ونحوها وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء
دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وفى الحضر اذا
خاف فوت الوقت يقرأ قدر مالا يفوته الصلوة وان لم
يخف فوت الوقت يقرأ فى الفجر باربعين آية او خمسين
اوستين وفى الظهر مثله اودونه وفى العصر والعشاء
كذلك قال القدورى يقرأ فى الفجر بطوال المفصل
وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل ما الطوال فمن سورة

الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن ويطيل الامام فى الفجر الركعة
الاولى على الثانية وركعتا الظهر وماسواهما سواء
وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية
فى الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات اوفوقها
وان كانت آية اوآيتين لاتكره اما فى السنن والنوافل
فيسوى الا اذا كان مرويا اومأثورا فانه يصلى كما جاء
فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغى ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ عند
الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا اوكلمة
والاول الاصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
على الثلاث فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر
على واحدة اوترك التسبيح جازت صلاته ويكره
وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لوتركه لاتجوز صلوته ولا ينبغى للامام

ان يطيل على وجه يملّ القوم به لانه سبب التنفير
عن الجماعة وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائى لا تقربا فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا الى
الله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع وان كان منفردا يأتى بهما
فى الاصح اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على
قولهما وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين فى القومة كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
فى واقعاته وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى
باليمنى فى تلك القومة على قولهما وفى صلاة الجنازة ووقت الثناء
ووقت القنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفى تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدى
ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض فى السجود
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول فى سجوده سبحان ربى
الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على
وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن
قاعدا كبر وسجد ثانيا ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو
القبلة وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب

لا يجزؤه ذلك الرفع وذكر في الملتقط انه يجزؤه
فاذا فرغ ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
الا من عذر و يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا و يوجه اصابعها
نحو القبلة و يضع يديه على فخذيه و يفرج اصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد و يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا القدر في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا
فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد
الاولين بين ان يقرأ و بين ان يسبح و بين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرأ يقرؤ الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليها فان ضم السورة يجب عليه سجدتا
السهو في قول ابي يوسف وفي اظهر الروايات لا يجب

عليه اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة
الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع من النفل صلاة
على حدة و يقعد في القعدة الاخيرة مثل ماقعد في الاولى
والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الآخر و [illegible] [illegible]هد فاذا اتم
التشهد يصلي على النبي صلى الله [illegible] [illegible]لم و يستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا [illegible] [illegible] [illegible]يع المؤمنين
والمومنات و يدعو بالدعوات [illegible] [illegible]شبه الفاظ
القرأن ولا يدعو بمايشبه كلام [illegible] [illegible]لهم اكسني
اوالهم زوجني فلانه حتى [illegible] [illegible]لوة تفسد
صلاته وروى عن بعض [illegible] [illegible] لا يقول
وارحم محمدا فانه يوهم [illegible] [illegible]ه السلام
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث و يقول ورحمت
ولا يقول وترحمت وان قال وترحمت بسكون الراء
فهو خطاء ولو قال وترحمت بتشديد الحاء يجوز ولا يقول
بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به
و يشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
و يحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم
عن يمينه و يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول

فی هذا السلام و برکاته کذا ذکر فی المحیط و ینوی
بالتسلیمة الاولی من هو عن یمینه من الملئکة والمؤمنین
وعن یساره مثل ذلک وقال بعضهم ینوی الحفظة وقال
بعضهم ینوی جمیع من معه من الملائکة لانه قد اختلف
الاخبار فی عددهم قیل ان مع کل مؤمن خمسا من الملئکة
وقیل ستون وقیل مائة وستین و ینوی المقتدی امامه
فی التسلیمة الاولی ان کان عن یمینه او بحذائه وفی التسلیمة
الاخری ان کان عن یساره و الامام ایضا ینوی القوم مع
الحفظة فی التسلیمتین هو الصحیح و ینبغی للمصلی ان یکون
منتهی بصره فی قیامه الی موضع سجوده وفی الرکوع الی
ظهر قدمیه وفی سجوده الی ارنبة انفه وفی قعوده الی حجره
والسنة للامام فی السلام ان یکون التسلیمة الثانیة اخفض
من الاولی ومن المشایخ من قال یخفض الثانیة فاذا تمت
صلاة الامام فهو مخیر ان شاء انحرف عن یساره وان شاء
انحرف عن یمینه وان شاء ذهب الی حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم یکن بحذائه مصل سواء کان
ذلک المصلی فی الصف الاول او فی الصف الآخر والاستقبال
الی وجه المصلی مکروه هذا اذا لم یکن بعد المکتوبة
تطوع فان کان بعدها تطوع یقوم الی التطوع بلا فصل
و یکره تأخیر السنة عن حال اداء الفریضة فاذا

قام الامام لا يتطوع فى مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وما ذكر فى ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنن وماذكره شمس الائمة دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد ان لبثا فى مكانهما جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر ﴿ فصل فيما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره ﴾ يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء و يلف حول وجهه وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه بالمنديل و يبدي هامته ويكره التلثم اراد به ان يجعل

شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات ويجمع
الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوخرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل
الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذاقام الامن عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب وهو ان
يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان
ينصب يديه امامه وان يفترش ذراعيه افتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهوان يضعه على
كتفه ويرسل اطرافه وفى القدورى شرح مختصر
الكرخى هو ان يجعله على رأسه اوكتفه ويرسل
اطرافه من جوانبه ولوصلى فى قباء اومطرف
او بارانى ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد القباء
بالمنطقة وعن الفقيه ابى جعفر انه كان يقول اذاصلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ ويكره
ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ماهو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلى فى ازار واحد الامن
عذر وان يصلى حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى فى ثياب

البذلة اوالمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في قميص وازار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشئ من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي احدى الروايتين يسويه مرة وان يتربع في جلوسه الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا او شمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا اذا كان صوتا لاحروف له اما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد المصلي السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنحنم قصدا وان يضع في فيه دراهم اودنانير بحيث لاتمنعه عن القراءة وان منعته عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لايسمع صوته وان يبتلع مابين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح ويعد السورة يعني العد

بالاصابع عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لاخلاف
فى التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف
فى التطوع [illegible] جعفر فيهما
وفى الفتاوى [illegible] الاصابع
لايكره وفى موضع آخر لو احتاج اليها كما فى صلوة
التسبيح عدها اشارة او بقلبه و يكره ايضا ان يتكئ
على حائط او على عصا [illegible] عذر وان يخطو خطوات
بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد اذا كان بغير عذر و يكره التمايل على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى و يكره اخذ القملة او البرغوث
وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا
اذا لم يحتج الى المشى الكثير والمعالجة فاما اذا احتاج
ومشى وعالج تفسد صلاته و يكره ترك الطمانينة
فى الركوع والسجود وتكرار السورة فى الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره
فى التطوع و يكره تطويل الركعة الاولى على الثانية
فى التطوع الا اذا كان مرويا او مأثورا وتطويل
الركعة الثانية على الاولى فى جميع الصلوات مكروه
و يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير

ويكره ان يشم طيبا وان يرمى ببزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليا تفسد صلوته وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده حالة القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها وان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام وان يترك التسبيحات الا من عذر فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها فى موضع الذكر وتحصيلها فى غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار عند ذكرها او يسأل الرحمة عند ذكر آية الرحمة او يستغفر وان كان فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك فى الفرض ولا فى النفل ولا بأس بان يصلى الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلى وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه فى السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة

الرأس يعنى اذالم يكن له رأس اوكان له رأس فمحاه بخيط
اوكانت صغيرة لاتبدو للناظر فلا يكره حينئذ ولا بأس
بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفروش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبته الارض
افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده
فى الطاق ويكره ان يقوم فى الطاق وان ينفرد
فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه وان انفرد الامام بمكان اسفل اختلف المشايخ
فيه ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم
فى خلال الصفوف فيصلى فيخالفهم فى القيام والقعود
والركوع والسجود وتكره الصلوة فى طريق العامة
وتكره ايضا فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه وتكره فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
فى الفتاوى اذاغسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال
وصلى لا بأس به وكذا لا بأس فى المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ
كلمة اوكلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة

وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر وان عرض له شئ انتقل الى آية اخرى او يركع ويكره ان يمكث فى مكانه بعدما سلم فى صلوة بعدها سنة الاقدر مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام به وردالاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق وولدالزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابى الجاهل دون العالم ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها فى الجبانة ويتنفل فى غير الجبانة اما فى مسجده اوفى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقداخذه غائط او بول وان كان الاهتمام بهما يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه بعدالافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اوالى الحمام وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة اوالاسطوانة اونحوهما

﴿ فصل فى السنن ﴾ اولها الاذان وثانيها رفع اليدين مع التكبير وثالثها نشر الاصابع ورابعها جهر الامام بالتكبير وخامسها الثناء وسادسها التعوذ

وسابعها التسمية وثامنهـا التأمين وتاسـعها الاخفاء
بهن اما ما كان اومقتديا وعاشرهـا وضع اليمين على
الشمال وحادى عشرهـا كون الوضع تحت السرة
للرجل وعلى الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات
التى يؤتى بها فى خلال الصلوة وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحـات السجود وخامس
عشرهـا اخذ الركبتين باليدين فى الركـوع مفرجا
اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجـل والقعود عليها ونصـب الرجل اليمنى وثامن
عشرها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى آخر الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم بما يشـبه الفاظ القرآن
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند الشهادتين فى بعض
الروايات وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض
سنة ايضا والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه
ويسـاره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا
فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا فهو ادب
﴿ فصـل فى النوافل ﴾ اعلم ان السـنة قبل الفجر
ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدهـا واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشـاء

وار بع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر
والعشاء فذاك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر
بار بع وقبل العشاء بار بع فحسن لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يواظب عليهما والسنة قبل الجمعة ار بع
و بعدها ار بع وعند ابي يوسف ست والافضل عندنا
ان يصلي ار بعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة
ركعة والافضل في صلاة الليل والنهار ار بع ركعات
بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى ار بع ركعات
نهارا مكروهة ومن شرع في صلوة التطوع اوصوم
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية
الار بع ثم قطع لا يلزمه الاشفع واحد خلافا لابي يوسف
قالوا هذا في غير السنن واما اذا شرع في الار بع
الراتبة قبل الظهر ثم قطع يلزمه الار بع وان شرع
في الار بع ولم يقعد في الثانية فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر و يقضي الركعتين الاولين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون
ما قبلهما ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما اوقاعدا يلزمه قائما

وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل
من عدد الركعات ثم السنة المؤكدة فى سنة الفجر ان يأتى
بها فى بيته اوعند باب المسجد فان لم يمكنه ففى المسجد
الخارج فان كان المسجد واحدا ففى خلف اسطوانة ونحو
ذلك هذا اذا كان بعد الشروع فى الفريضة واما قبل
شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء
واما السنن التى بعد الفريضة ان تطوع بها فى المسجد
فحسن وفى بيته افضل لما روى عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت
﴿ ومن السنن التراويح ﴾ واقامتها بالجماعة سنة
ايضا على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت
فى المسجد بجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس
وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى فى بيته
بالجماعة لم ينالوا فضيلة الجماعة فى المسجد وهكذا
فى المكتوبة والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح
اوقيام الليل اوسنة الوقت اوقيام رمضان لان
المشايخ اختلفوا فى اداء السنة بنية النفل قال بعض
المتقدمين لايجوز وقال بعض المتأخرين يجوز كمن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد طلع

الفجر قال بعضهم تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شك فى طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى
فى التراويح صلاة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز
ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول
صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان ذكره
فى الذخيرة وقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى التراويح
المتروكة ثم يوتر اما الاستراحة فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وان استراح على
خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر
المشايخ لا يستحب اى يكره تنزيها والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ولا يكره لانه اكمل واذا شكوا فى انهم صلوا تسع
تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر فى الملتقط
انه يقرأ فى التراويح بمقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم
وفى الفتاوى يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به

الختم ثلاث مرات ولوام رجل فى التراويح ثم اقتدى
بآخر فى تراويح ثلث الليلة لايكره واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام فى التراويح يجوز فى قول وذكر
فى بعض الفتاوى انه لايجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس
الركعتين يجزئ الاربع من تسليمة واحدة عند
ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظر وان علم انه يثقل على القوم لايزيد
الدعوات المأثورة ولوتذكروا تسليمة بعدالوتر قال
ابو بكر محمد بن الفضل لايصلون بجماعة وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى
مابقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع
الاول لاغير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
والله اعلم ﴿ والوتر ثلاث ركعات ﴾ بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويقنت
فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ولايصلى الوتر
بجماعة الافى شهر رمضان والمسبوق فى الوتر يقنت
مع الامام ولايقنت بعدهما وان شك انه فى الثالثة
ام فى الثانية يبنى على الاقل ويقنت مرتين لان ثر ار القنوت

فى موضعه مكروه وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى اوفى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة و بينهما فرق وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلى وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروى على الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت المقتدى اوامن لا يرفع صوته بالاتفاق ﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾ واذا تكلم بكلام الناس ناسيا اوعامدا تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم اوضحك تفسد وان ان فى صلاته اوتأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة اوالنار لم يقطعها وان كان من وجع اومصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه و بين قوله

اوقال ابو يوسف اخيرا لا تفسد فى نحواه واف وتف
وفى الملتقط اذا السعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابى يوسف وروى عن محمد
ان كان المريض لايملك نفسه لاتفسد صلاته كالونجشأ
اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
صلاته ذكره فى الفتاوى الخاقانيه وذكر فى الذخيرة
اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من
المشقة لا تفسد صلاته ولواجاب المصلى بلا اله الا الله
اواخبر بمايسره اويسوءه اويعجبه فقال سبحان الله
اوقال الحمد لله اوقال لاحول ولاقوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابى يوسف وذكر القاضى الامام
فخر الدين خان قوله اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو ازاد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد
ولوعطس فى الصلوة فقال الحمد لله لاتفسد ولوعطس
آخر فقال المصلى الحمد لله يريد استفهامه تفسد
ولوعطس فى الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال
المصلى آمين تفسد وان فتح على من ليس معه فى الصلوة
تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرأ
مقدار مايجوز به الصلوة تفسد وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلاة الكل والصحيح انه لاتفسد وان

انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل اوشرب عامدا اوناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لايشك الناظر انه ليس
فى الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر فى الملتقط لايعتبر
فى فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة.
ولو ادهن المصلى رأسه اوسرح شعره تفسد ولوكان
الدهن فى يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حلت المرأة
صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدى امرأة
تصلى ان خرج اللبن تفسد والافلا وان صافح بيده
يريدبها السلام تفسد ولورفع العمامة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض و وضع على رأسه
اونزع القميص اوتعمم بيد واحدة لاتفسد ولكن
يكره ولوضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد
كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير تفسد و بعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة اومرتين لا تفسد وان ضربها
ثلاث مرات متواليات تفسد و بعض مشايخنا قالوا

اذا كان معه سوط فهشها وفى نسخة فهيأ هابه
اونخسها لا تفسد ولوهدى به وضربها تفسد صلاته
وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
لا تفسد وعن ابى بكر فيمن قال له كم صليتم فاشار
المصلى بيده باصبعين منها انهم صلوا ركعتين لا تفسد
وان كتب مايستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد وان زاد تفسد وفى الملتقط لوقال المصلى مثل
ماقال المؤذن تفسد وفى الفتاوى الخاقانية ان اذن
فى الصلوة يريدبه الاذان تفسد وقال ابويوسف
لا تفسد مالم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح
ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله اوسمع اسم النبى
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد
اجابته تفسد وان لم يردبه الجواب لا تفسد ولو انشاء
شعرا اوخطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
ولورد السلام بيده او برأسه اوطلب منه شئ فاومأ
برأسه لا تفسد ولوقال اللهم اكرمنى اوقال
اللهم انعم على اواللهم اصلح اواللهم ارزقنى العافية
او اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف

المشايخ المتأخرين ولوقال اللهم اغفر لعمى تفسد
ولوقال اللهم ارزقني رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك
لاتفسد ولوقال اللهم ارزقني دابة اوكرما اوزوجة
اواقض ديني تفسد ولونظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لا تفسد وان نظر مستفهما
ذكره فى الملتقط انه تفسد وذكر فى الاجناس لاتفسد
عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولوكان معه حجر فرمى
لاتفسد وقداساء وفى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا لا تفسد ولوحك جسده مرة اومرتين
متواليتين لاتفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات ولو فعل مرارا متواليات تفسد
وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل
قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرصة
لاتفسد والكف عنه افضل وكذا لوروح بمروحة
او بثوبه مرة اومرتين ولو تنحنح المصلى يريده
اعلامه انه فى الصلوة وسمع حروفه اوتنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف
كذا ذكره فى الاجناس ولو استأذن رجل فجهر

بالقرأءة اوقال الحمدلله اوقال الله اكبر لا تفسد وان
قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة
ولوقبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت * المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الا بالله
ان كان ذلك فى امر الآخرة لا تفسد وان كان
فى امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة اذا اراد
المصلى ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
فسكت تفسد وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة
اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلا حقا
ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء لاتفسد مالم يخرج
عن الصفوف و بعض المشايخ قالوا فى رجل رأى
فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها فسدها لاتفسد
ولومشى الى الصف الثالث تفسد اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فقدفسدت كما اذا استدبر
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك اولاك الهليلج
فى الصلوة تفسدولو ابتلع مابقى بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسدولا يفسدصومه ايضا * فصل فى سجود السهو *
سجدة السهو واجبة لاتجب الا بترك الواجب

او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك الواجب فهو
كما اذا نسي قراءة القنوت اوالتشهد في كلتي القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر
الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
و بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فيتذكر
في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام الى الركعة
و بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث
سجدات و بتغير الواجب من صفة الى صفة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت او يخافت فيما يجهر و بترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى و بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى قال بعض المشايخ التشهد في القعده الاولى
واجب واو جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو الاصح والافلا وذكر في النوادر وان خافت
الفاتحة اوا كثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات
قصار اوآية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة
يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره

وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية
ولو قام الى الخامسة اوقعد في الثالثة يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو
عليه اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى
على صلاته ويسجد للسهو ثم لو عاد بعد ماصار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعدما استوى قائما فسدت في الاصح ولو كرر
الفاتحة في الاوليين اوقرأ القرآن في ركوعه
اوفي سجوده اوفي التشهد يجب وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين اوضم سورة اوقرأ السورة
دون الفاتحة اوقرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لا سهو عليه هو
المختار ولوزاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق
وروى عن ابي حنيفة انه قال ان زاد حرفا واحدا
يجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لاسهو عليه وان

قرأ بعد التشهد فى القعدة الاخيرة لاسهو عليه وان قرأ
بعد التشهد وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى
القيام لقراءته وان تذكر فى الركوع ففى العود
روايتان والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع
وقال الناطفى عاد اولم يعد يسجد للسهو وان سلم
على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها
جمعة اوفجر فانه يستأنف صلاته وان سها عن القعدة
الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلاته نفلا عندهما وبطلت اصلا عند محمد
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ويسجد
للسهو وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما ويضم الى تلك
الركعة ركعة اخرى فتكون الركعتان نافلة له وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعنى
اطال القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو

يريد به قطع الصلوة يعنى لا يريد سجدة السهو ثم بداله
ذلك فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن
شك فى القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره
وعلم بعد ذلك انه كبر اوظن انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو الاصل فى التفكر
ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة اوعن التسبيح يجب
السهو والا فلا وان سلم المسبوق مع امامه فانه لاسهو
عليه وان سلم بعده يجب عليه سجود السهو وذكر
فى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه اوكبر ايام التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه
فى سجوده للسهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
و يرتفض قيامه وقراءته وركوعه واذا لم يتابع الامام
فى سجود السهو يسجد له اذا فرغ وان سها فيما يقضى
يسجد للسهو ايضا ولا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى
قضاء ماسبق به قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا
بركعة اوركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد

قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلاته والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر وذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى اوار بعا قال ان كان ذلك اول ماسها استقبل الصلوة يعنى اول ماسهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك غيرمرة يتحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل ان كان فى صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفى الذخيرة لوشك فى ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفى فتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لايقعد وهو الصحيح الا فى المغرب والوتر وان بدأ بالسورة قبل الفاتحة فى الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا فى الخاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتى بالصلوة فى كلتى القعدتين والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما كلتيهما

❊ فصل فى زلة القارى ❊ الاصل فيه ان لم يكن مثله

فى القرأن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب. وكذا اذا لم
يكن مثله فى القرأن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل مكان السرائر. وان كان مثله فى القرأن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف
رحمه الله تعالى ولا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها
على بعض الا يعلم كامل فى اللغة والعربية وان بدل
حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج اوكانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر
اما اذا قرأ مكان الذال ظاء اوقرأ بالظاء مكان الضاد
او على العكس فتفسد صلاته وعليه اكثر الائمة
وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميزا وكان فى زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روى عن محمد
بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وماذكر

فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الاان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال
مكان الضاد او يأتى بالزاء المحضة مكان الذال او بالظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ واما الحكم
فى قطع الكلمة فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلوانى يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض
العلماء تفسد نحو ان قرأ لا آله ووقف وابتدأ الا هو
اوقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله اوقرأ يخرجون
الرسول فوقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك ولووصل حرفا من آخر الكلمة بكلمة
اخرى لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القرأن
كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لاتفسد وان كان
فى اعتقاده ان القرأن كذلك تفسد وذكر فى الملتقط
لوقرأ الهمدلله بالهاء اوقرأ كل هو الله احد بالكاف
ولايقدر على غيره تجوز صلوته ولوقرأ قل اعوذ
بالذال اوقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال

لاتفسد ولوقرأ الاتعلب باللام مكان رب لا تفسد
وعن ابى حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه
اوالخالق البارئ المصور اوهو يطعم ولايطعم
لاتفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى قالوا تفسد وينبغى ان لا تفسد وذكر
فى كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد
بن اسعد النسفى لوقرأ الله السمد بالسين لاتفسد وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص عمر النسفى
ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم
بسكون الدال او بضم الدال وترك التشديد لاتفسد
لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك اصحاب الجحيم
لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لاتفسد
وكذا افتى ابو نصر الماتريدى ولو قرأ ان الله برئ
من المشركين ورسوله بالجر لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وذكر فى فتاوى قاضيخان لوقرأ يدع اليتيم

بتسكين الدال تفسد وكذا لوقرأ يتخلون بالتاء مكان
الدال تفسد ولوقرأ نحو خلقنا مكان ا ناجعلنا اوقرأ
اياك نعبد بترك التشديد تفسد عند المتأخرين ولوقرأ
الاما اضطر رتم بالزاى او بالظاء او بالذال تفسد
ولوقرأ ما اضتررتم بالتاء لا تفسد ولوقرأ الا من
ختف الختفة بالتاء فيهما تفسد ولوقرأ فهل عصيتم
مكان عسيتم لاتفسد ولوقرأ الشيتان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولوقرأ قل هو الله اخت بالتاء مكان
الدال تفسد ولوقرأ اللهم سل على محمد بالسين لاتفسد
ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد ولوترك
التشديد فى ارب فى تفسد ولوقرأ الم يجعل كيدهم
فى تظليل بالظاء تفسد ولوقرأ بالذال المعجمة لاتفسد
ولوقرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد ولوقرأ من الجنة
والناس بفتح الجيم لا تفسد ولوقرأ تبت يدا ابى لهب
بالذال المعجمة تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والسيف
بالسين تفسد وكذا لوقرأ رحلة الشطاء بالطاء مكان
التاء قال القاضى الامام فخر الدين خان فى الفتاوى
اذا خفف المشدد لاتفسد صلوته الافى قوله رب العالمين
اوقرأ اياك نعبد بغير تشديد فانها تفسد وعامة مشايخنا

على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلا تفسد الصلوة فى قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها اوقرأ افعيينا بالتشديد فيهما لاتفسد صلاته والله اعلم

